

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم

قوله رجل اغتاب رجلين او غوه او فدعه
او خانه في عمله ثم انه تاب بعد ذلك فهل يغني عن ذلك
توبته ورجوعه الى الله وكفى ذم وعبدية اولاده
من علمه من ذلك وشره له ما ظلمه به الا ان يبين علمه
الكتاب لانه من علمه من ذلك وادعى له
ما ظلمه به لانك من معرفة التوبة وسالم نعم الله
به ثم يكفر التوبة المتعلو بالادب في نفسه وانما لا يحتاج
الي ذلك حيث نعته النوفج على صاحب التوفج
او غوه بعد الذي عرفت به هو التوفج على صاحب
اغوتون لغير الطبا من العاين والاشا اما الغل فضل
الشيخ جيبان من الموروث في الاذكار كتاب كمال
العقبة والتوبة منها اعلم ان من اراد ان يعصية
لنفسه في التوبة منه والتوبة من حقوق
انه عز وجل يسترحه فيمنع ثلثة اشياء ان يتكلم عن
المعصية في الخوان فيذم على فعله وان يعجز ان
تاعود ايضا في التوبة من حزم والادب فيستره

قوله التوبة في حق
الذم ومعها في ادب
علم

صحا

بينما الثلاثة وراج وصرفه انظامه التواحب في اوله
عزوه عنها والامراء منها فيجب على القتاب التوبة
بعدة الامور الاربعة لان الغيبة حق ادمي ولا بد من
استحلاله من اعتدائه وهو لا يغير ان يظن ان اعتدائه
ما جعل في حرام نابه ما يستر ما لفتا به به فيه
وجها لا يهان احد مما يستتر له بيانه فان ابراه
من غير ان يستره كما لو اراه من حال حضوره وانما من لا
يستتره لان حله مما يستتره بالعرف عن غيبة دون
غيبة فان كان صاحب الغيبة ميتا فقد تغذرت فصل
البراة منها فيتر فالاطباء يلغون ان يكتم الاستغفار
لموالدها ويستر من الحسنات تلك الامم النور مجرور به
وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره وقد
ورد في الغيبة تسعة بداهة تشرحت حتى قيل انما تسعة
من انبأ من حجة ان الراج يتوب بستره الله عليه
والطبا بالايدي بستره حتى يستحل من الغيبة روي
في ذلك في حديثنا للرسنة في حقه فالوهذا لو ان
كان في حزم والادب فيستره كلفه دفع الغيبة عنه
بما هو هو صحت الاعراض وتسامح المسلمين في حال
الحضور بما قد يترتب عليه وايضا الشجلا واحدة او

الراج في حيا في الغيبة
اراد مقتلا في الغيبة
الاكبر من الغيوب
فيه ولا يستره عليه غل
الحا والاول الصبر في الغيبة
فيسبح في الغيبة

تصحيحه في غريب كذا
الاعتناء والسر الخوف
في
بالأمر

ثم قال ما قلت ما تقول وحيث كفاة الاعتناء
أن تستعير من أعمية قلت سنة من المصنف
وفوا على الصفة فلهذا كان عزاء من مفاصل الأمانة وما
بدا ان يقام منه ما نزلت ونهضت لك قال بعض العلماء
يستعير ما اما ان يكون اخذ من صفة العبد واما ان
يكون المنفرد ان يصل اليه من جهة حسنة عسوان
بعد ما احترم من سبانه وان يكون سب العبد عنده
عومات الغباصة والامانفا من السبغة ايضا بالصفة
التي الاحتكام الغيرة فيمن السكاسة ونحوها اذا تحققت
منه الترتيب وعجز عن التحمل منه موت وغيبو يكن ذلك
انتقم واما الاثار واخرج ابن ابي العباس كفاة
الهمة وانظر ان في الاوصاف والاصحاب في التبعيما
عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري في انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان من اذن قيل
وذيها قبل الرجل يذبح ثم يتوب ميتا الله عليه وان
صاحب العزيمة لا يفعله حتى يفعله ما احببه
ومر ابن ابي العباس عن عطاء بن رباح انه سئل عن
استرابة من العربية فقال استرابة الرجل ما حركت منقول
تدب ما قلت لك وقلت واسات وان اخذت بجهدك

وز

وان اخذت عمرة واخرج الامامان عن علي بن بنت
فلمة قالت كنت عند عاتكة ام المؤمنين وعند العرابية
فخرجت الاعرابية فخرجت معها فقالت ابنة طلحة ما الهول
فيها فقالت عاتكة اغتبيتها اذ ركبها يتبعها لك
واما مسفة حياة الرجل اصله مفدرو ومير
وابراه ورد عن يزيدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل منكم حياة في اهل بيته
يجمع الاخباء له يجمع الغباصة فيمن قد خلتك في اصلك
فخذ من حسنة ما كنت ياخذ من حسنة ما شاء حتى
يرضى ان يوزن يدع له من حسنة شيئا حلا ابلغ الحيات
من حياة حياة اصله من اوجره فخذ فلم الزوج و
وتقول له به حياة حياة في الاخرة لا الهالة ينص
حلا الحديث وقد اخذوا من الاتبع الترتيب منه الا
فالتسوية التي رعية وهذا السكاسة من ذلك بعد ان
حجوه به بعينه على ما تقدم في كلام الترتيب ثم اعزل
له حالان احدهما ان لا يكون على المرأة في ذلك تبعته و
والامر بان يكون ان يشهدا على ذلك فبعض الاما عفا
فانك فيه واللاتي ان يكون عليهما في ذلك من رايان
تكون مطوية فبعضه اذ يتوجه فيها من حيث ان ساعة

ان الله عز وجل في الآخرة يعرف العبد بما كان عليه في الدنيا وان العبد لا ينزل
 بالنار ويحتمل ان لا يسوع له في حياة الحالة الحاضرة به
 فانه في الآخرة والبرية ضرره في الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عند
 ويحتمل بجهة توبته ان يعلم انه منته حسن التوبة ويحتمل انه
 يتلقى الاخبار به في حياة الحالة والبرية في بعض ما ينسب
 العبد عن ان يذم ان الله امره بما يحوز الكتاب بقوله لك
 وهذه امية جميع بين المصنفين في الاحتمال الاول الحسن
 عنه وارضاه من قوله في الضرر على نفسه دون
 غيرهما وانما هو ان ذلك لا يكون عند الا انتم من
 عذاب الآخرة حرر الله نيا مطلوب وقد امر جماعة من الصحابة
 على انفسهم بان يقيموا الحمد عليهم بغيره ومع ان ذلك
 في حق من الله عز وجل والسنن فيه على انفسهم اوليها
 في حق الله عز وجل ويحتمل ان يقال انه قد نزل ذلك ويرجى
 من فعل العبد عز وجل ان يرضى عنه حينئذ انما اعلم حسن
 نيته ولا يتم من صاحب الحق في الغيبة وانما يغوصها
 ان يصعدوا الايدي حاله بده له تسليح خلاف من دمه
 واقصبت ذلك له من راية الغزاة حاله من اهل العا
 يد في مجال التوبة من حقوق الله بين واما المحرمة
 بان حنفته في عمله وولده ونحوه فلا وجه للاسقاط

والاعطاف

والاعطاف فانه يولد منه ويشق بالقرعة التي سبحانه و
 وتعالى ليرحمه عندك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته بان
 است الدنيا والنعم وسوانه وتستقل منه ثم قال في ما
 كلامه وحمد الامران قال لك من اذرا المقصود عملت
 وعالم يبتدئ راجعت انه تعالي بالتفرع واصدق لم فيه
 عندك مغير ذلك في مشيئة الله تعالي يوم انبأ متورا بما
 حبه فيفعله العظيم والحسانه الصبح انما اعلم الصديق
 من فدا العبد فانه يرضى خصما من جزاء فضله يوم القيامة

اشتمل على

في قوله في دعاء الدعوت واليك تسعرون بعد
 صل من بانها الصلوة او بالجملة نحو هو بالصلاة
 والحق فيه مولد اسميتها كما بان في حديثنا سور الحمد ورضو
 موعدهما بين الناس والنايين من التذكرة اشتمل على

وتسبب في دعاء العبد

وللمسبح العلامات

في حقا لله
 والسيور
 تعالي الله عز وجل

في قوله العبد
 في قوله

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفْطَمَاءِ وَالْمَطَالِقَةِ